

٨ - ترجع من الأمين العام أن يمتد ويوسع قدر الامكان ، والقانون مع الوكالات المتخصصة ، القسمة الطاعة لتقديم المساعدة للحكومات التي تطلب ذلك في طلبها الراسي الى الحد من الطلب غير المشروع على المعدات .

الجلسة العامة ١٠٥

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١٢٧/٢٢ - القرنيات الاقليمية لتمثيل وحماية حقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

از تذكر الاقتراحات المقدمة لانشاء أجهزة اقليمية لتمثيل حقوق الانسان وحمايتها (٦٣)
في المناطق التي لا وجود لهذه الأجهزة فيها ،

وان تدرك أهمية تشجيع القانون الاقليمي لتمثيل حقوق الانسان والحريات الاساسية وحمايتها ،

وان تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٧ (د - ٢٤) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٦٨ (٢٤) الذي رجحت فيه اللجنة من الأمين العام القطري اكانية انعقاد ترتيبات لمقعد حلقات دراسية اقليمية مناسبة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، في المناطق التي لا توجد فيها لجان اقليمية لحقوق الانسان وذلك بغرض متابعة مدى فائدة واستصواب انشاء أجهزة اقليمية لحقوق الانسان ،

وان تعترف بأهمية اسهام لجان الأمم المتحدة الاقليمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

١ - تتأكد الدول الواقعة في مناطق لا يوجد فيها بعد ترتيبات اقليمية في ميدان حقوق الانسان أن تنظر في هذه المناطق لاقامة أجهزة اقليمية مناسبة في مناطقها لتمثيل حقوق الانسان وحمايتها ؛

٢ - ترجع من الأمين العام أن يقوم ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية فسي ميدان حقوق الانسان ، باخطاء أولوية لتنظيم حلقات دراسية ، في المناطق التي لا يوجد فيها لجان اقليمية لحقوق الانسان ، بغية متابعة مدى فائدة واستصواب انشاء لجان اقليمية لتمثيل حقوق الانسان وحمايتها ؛

(٦٣) A/10235 ، الفقرات ١٣ - ١٢ و ١٢٢ - ١٢٨ ؛ لـ ٨/32/178 ، القرارات

١٠٧ - ١١١

(٦٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة

والا ربعون ، الملحق رقم ٤ (E/4475) الفصل الثامن عشر .

